

٣' تايين الدائم الداخلي تطبيقا يكفل سلامة استعمال حق الرد وتحليل الاقتراعات
والبالكلام الاستثنائي .

الجلسة العامة ١٢٥٦
١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨)
سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ،

وان تحيا علما بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بسنة التعاون الدولي (١) ،

وان تدرك المشاكل الدولية الجسيمة العديدة الباقية دون حل وقيام الحاجة بالتالي
الى التعاون الدولي ،

وان ترى ضرورة سمي الدول الاعضاء الى تعزيز التدابير الرامية الى ازالة التوتر الدولي ،

واقترانها منها بأن ازيد الادراك العام لمدى اهمية التعاون اليومي القائم يؤدي الى
اجراء تقديرا افضل لالبيعة المجتمع العالمي الحقيقية ولمصالح الجنس البشري المشتركة ،

واقترانها منها بأن تكريس سنة للتعاون الدولي يساعد على زيادة التفاهم والتعاون في
العالم ويسهل بالتالي تسوية المشاكل الدولية الرئيسية ،

١- تاللق على عام ١٩٦٥ الموافق للعام العشرين للامم المتحدة اسم ' سنة التعاون
الدولي ' ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة التحضيرية المعنية بسنة التعاون الدولي للعمل الذي
قامت به ؛

٣- وتحيا علما بالمبادئ العامة والنشاطات المقترحة والاقتراحات المتعلقة بالدايعة ،
التي ارضت بها اللجنة التحضيرية في تقريرها ؛

٤- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة
الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، ما يلي :

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦١ .

- (أ) ان تعيد علما باطلاق اسم سنة التعاون الدولي على عام ١٩٦٥ ؛
- (ب) ان تذيب على اوسع نطاق ممكن نشاطات التعاون الدولي التي اضطلعت بها والتي تضطلع بها في الوقت الحاضر ، وجهودها المبدولة لتعزيز هذه النشاطات وتوسيعها ؛
- (ج) ان تضع الخطط والبرامج التي تبتدو لها ملائمة لتعزيز مقاصد سنة التعاون الدولي ؛
- ٥- وتقرر انشاء لجنة تدعى لجنة سنة التعاون الدولي تكون مؤلفة من اثني عشر عضوا على الاكثر يمينهم رئيس الجمعية العامة ؛
- ٦- وتدلى الى اللجنة ما يلي :
- (أ) وضع وتنسيق الخطة اللازمة لسنة التعاون الدولي مع مراعاة آراء ومقاصد حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛
- (ب) القيام ، مع مراعاة تقرير اللجنة التحضيرية ، بالتنظيمات والتمهيدات اللازمة لاجتماع الامم المتحدة بالنشاطات المناسبة من اجل سنة التعاون الدولي ؛
- ٧- وتدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى تزويد اللجنة ، حسب الاقتضاء ، بالمعلومات اللازمة عن خدماتها ونواياها بشأن سنة التعاون الدولي ؛
- ٨- وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة اشتراك الامم المتحدة في سنة التعاون الدولي ، وفي الحدود الحالية للميزانية ، بتوفير التسهيلات اللازمة لتعزيز سنة التعاون الدولي وانبا عنها ؛
- ٩- وتدلى الى اللجنة تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٦٢

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة سنة

التعاون الدولي .

وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين ، وايرلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ،
وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسيلان ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ،
وليبيريا ، والمكسيك ، والهند .

القرار ١٦٤٩ (الدورة ١٨)

مسألة عدن

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق باقليم عدن (١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،
وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تذكر الرغبة الاجماعية ، التي ابدت للجنة الفرعية المعنية بـعدن ، في سرعة انهاء
السيطرة الاستعمارية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار رغبة السكان الشديدة في وحدة الاقليم ،

وان يساورها القلق الشديد لتدهور الحالة في الاقليم ، التي قد يؤدي استمرارها
الى احداث اضطرابات خطيرة والى تهديد السلم والامن الدوليين ،

واقناعا منها بضرورة استشارة سكان الاقليم في اقرب وقت ممكن ،

١- تقرّر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، وتؤيد مقررات اللجنة الفرعية المعنية بـعدن وتوصياتها ؛

٢- وتعرب عن اسفها الشديد لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية التعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بـعدن ، لاسيما لرفضها السماح للجنة الفرعية بالذهاب
الى الاقليم لتنفيذ المهام الموكولة اليها من اللجنة الخاصة ؛

٣- وتؤيد القرارين اللذين اتخدتهم اللجنة الخاصة في ٣ أيار (مايو) (٢) و ١٩
تموز (يوليه) ١٩٦٣ (٣) ؛

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الخامس .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الخامس ، التدبير ، النبذة ٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الفصل الخامس ، النبذة ٤٧٨ .